الاحكام جبرا من الشارع بلا قبول لولاية عليه الا اذا
مات موصيه ثم هو اي الموصي له بلا قبول فهو اي الموصي
به لورثته اي ورثة الموصي له استحسانا والقياس ان تبطل
الوصية لما ذكر ان الملك موقوف علي القبول فصار كمشتري مات
قبل قبوله بعد ايجاب البايع وجه الاستحسان ان الوصية من
جانب الموصي قد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته
وانما توقفت لحق الموصي له فاذا مات دخل في ملكه كما في
بيع شرط فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة وله اي
يجوز للموصي الرجوع عنها اي الوصية بقول صريح نحو
رجعت عما اوصيت لانه تبرع لم يتم فصار كالهبة وفعل يقطع
حق المالك عن المغصوب كقطع الثوب وخياطته
او يزيد في الموصي به ما يمنع تسليمه بدونه كالبناء او يزيل
ملكه كالبيع فان كل تصرف ازال ملك الموصي كان رجوعا
كما اذا باع الموصي به ثم اشتراه او وهبه ثم رجع فان الوصية
لا تنفذ الا في ملكه فاذا ازاله عنه كان رجوعا وذبح الشاة
الموصي بها رجوع لانه للصرف الي حاجته عادة فصار
هذا المعنى اصلا ايضا بخلاف غسل ثوب اوصي به
فانه لا يكون رجوعا فان من اراد ان يعطي ثوبه
غيره يغسله عادة وكان تقريرا الجحود ليس برجوع
لان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي
في الماضي والحال فبينهما تناف ولهذا لا يكون جحود
النكاح فرقة كذا كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا

فانه

وانه ايضا ليس برجوع لان وصف الحرمة والربوية تقتضي
بقاء الاصل فلا يتحقق الرجوع وقوله كل وصية اوصيت بها
اخرتها بخلاف تركتها فان الاول ليس برجوع والثاني
رجوع لان ترك الشي اسقاط والتاخير ليس باسقاط فان
الدائن اذا قال لمديونه تركت دينك كان ابراء ولو قال
اخرته عنك لا يكون ابراء كذا في المحيط وبخلاف كل وصية اوصيتها
فهي باطلة فانه ايضا رجوع فان الباطل ذاهب
متلاش لا اصل له او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو
او لفلان وارثي فان كلا منها يكون رجوعا لان اللفظ يدل
علي قطع الشركة واثبات التخصيص له فاقتضى رجوعا
عن الاول ثم الورثة بالخيار ان شاؤا اجازوا وان شاؤا
ردوا بخلاف ما اذا اوصى به لاخر ايضا فانه لا يكون رجوعا
لان المحل صالح للشركة والمحل يقبلها فيكون العبد مشتركا
بينهما ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى من
الوصيتين بحالها لان بطلان الاولى من ضرورات الاثبات
للثاني فاذا لم يثبت له فهو للاول ولو كان لفلان حيا
وقتها فمات قبل الموصي فهو لورثة الموصي
لبطلان الوصيتين لانه لما ثبت للثاني كان
رجوعا عن الاول فبطلت في حق الاول وصحت
في حق الثاني ثم بطلت بموته قبل موت الموصي
تبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها
بعدها اي بعد الهبة والوصية الاصل في هذا

Copyright © King Saud University